من انه اذا اوصى بساتر العورة لم تنفع وصيته ويجب تكفينه بساتر جميع بدنه
قال في شرحه وانما لم نقل على وصيته باسقاط الثوب لانه اسقاط
للشيء قبل وجوبه لانه انما يجب بموته ولا اشكال على صحة وصيته باسقاط
الثاني والثالث مع انه اسقاط للشيء قبل ثبوته اي لاختلاف جهة الحقوق
هنا فستر العورة محض حقه تعالى وباقي البدن فيه لله تعالى وحق
للميت فلا يملك اسقاطه لانضمام حقه تعالى فيه وما زاد على الثوب
~~وما زاد على الثوب~~ محض حق الميت فله اسقاطه على الاصح هذا رأي شيخنا
والاصح خلافه خلافا للشارح فان ذلك اي القول بوجوب تكفينه بساتر
كل البدن فيما اذا اوصى بساتر العورة مفرع على ان الواجب في التكفين
ستر كل البدن لا ستر العورة وهو مردود بانه جار على القول بان
الواجب ستر العورة فقط ايضا لان الاقتصار على سترها مكروه ومبني على القول
بوجوبه والوصية لا تنفذ بالمكروه لبطلانها واما عدم صحة الوصية انما
هو ان الاقتصار على ذلك مكروه وما في المجموع عن الماوردي وغيره من
الاتفاق على وجوب ساتر البدن فيما لو قال الورثة نكفنه به والغرما
يكفن بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا
للميت يتقدم به على الغرما ولم يسقطه على ان ما في هذا الاتفاق
نزاعا على ما قاله ابن الرفعة وعرض مع هذا كلمتنا ببعد طريقته من
وجوب ستر العورة فقط في التكفين وتعذر صحته الاتفاق
المذكور فتوضع حمله على ما قلنا من كونه ليس واجبا في التكفين
مستثنى لتاكد امره لان الزائد على ساتر العورة مستحب بالنسبة
لحق الله تعالى والافقد جزم الماوردي بان للغرما منع ما يصرف
في المستحب الذي زاد على ستر العورة ومنه الثاني والثالث لكن هذا
مستثنى لان في الاقتصار على ستر العورة ازرا بالميت وهو حرام ولو
اوصى بما ذكر اي باسقاط ما زاد على ستر العورة واختلف الورثة
في تكفينه بثوب وليس هناك دين يستغرق او كان دين يستغرق وقال
الغرما يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة اجيب الغرما لان الميت
الى براءة ذمته احوج منه الى زيادة الستر واتفقوا اي الورثة
والغرما على ثوب او ثلاثة جاز بلا خلاف ولا نظر لنفاذه منه مطلقا
بدينه لان رضاهم قد يقتضي فكاك ذمته قال الشيخ الحلبي قال شيخنا
وحاصل ذلك ان الكفن بالنسبة للغرما ساتر جميع البدن وبالنسبة
للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق

اي وانما نقل بانه مستثنى لنا فيما جزم به الماوردي

الغريم

الغريم بان حقه سابق هذا كله اذا كفن من ماله فان كفن من غيره لم يجب غير
الثوب وهل يتوقف التكفين في ثلاثة على اذن الورثة حتى يمتنع الاقدام
على الثلاثة بدون اذنهم او يجوز الاقدام لانه انما يمتنع ذلك اذا امتنعوا
فعند السكوت يجوز فيهم اي الورثة محجور عليه كفن بثلاثة قال شيخنا
المزاحي فلو امتنعوا منها اجبرهم الحاكم عليها وان كان فيهم المحجور المذكور
والكمل اي الكفن وعبر في العباب والمنهاج بالافضل للذكر ولو كان
طفلا صغيرا ومحرما ثلاثة من الاثواب الاتي بيانها يعم كل منها
البدن غير راس المحرم قال الشيخ الشوبري والجسم والجسد جسم الشخص
والاجسام اعم من الابدان لان البدن من الجسد ما سوى الراس
والاطراف وقيل البدن اعالي الجسد دون اسافله انتهى وكونه يعم
كل البدن تكرمة للميت ومحل ذلك ولا يجب لحق الميت فلا ينافي وجوب
الثلاثة اذا كانت من ماله ولا دين عليه وحكم الذمي في التكفين حكم
المسلم حتى لو مات ولا وارث له كفن في ثلاثة اثواب وان كان ماله فيئا
للمسلمين حيث لا دين ولا وصية باسقاطها والثلاثة اكمل من الرابع والخامس
قال شيخنا المزاحي ولا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه
الا ان يكون من جهة حل او اثر صالح فحسن اعداده لكن لا يجب تكفينه
فيه الا اذا اوصى بذلك فيجب كما لو اوصى بقضاء دينه من هذا المال ولا يكره
ان يعد له قبرا يدفن فيه قال العبادي ولا يصير احق به ما دام حيا
لخبر الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما قالت عائشة رضي الله عنها
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض يمانية
اي سحولية قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب سحولية بفتح اوله وهو
ما عليه الاكثر وضمه وقال الازهري هي بالفتح مدينة باليمن وبالضم
ثياب القطن وقال غيره هي بالفتح نسبة لقرية باليمن وبالضم ثياب
القطن ذكره في المجموع نعم افضل الانواع بعد القطن الكتان
وزاد على هذا في شرح الشمائل في باب وفاته صلى الله عليه وسلم بعد
قوله سحولية من كرسف ثم قال والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في
الروايات منسوبة الى السحول وهو القصار لانه يغسلها والى سحول
قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا
من قطن وفيه شذوذ لانه ينسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا
والكرسف بضم فسكون فضم القطن انتهى ليس فيها اي الاثواب الثلاثة
قميص ولا عمامة بل كانت كلها لفائف وجاز ان يزاد تحتها اي اللفائف

قال شيخنا الشبرا ملسي قوله والكمل مفهومه انه يجوز الاقتصار على واحدة وليس كذلك بل قوله والكمل بالنسبة للخمسة فالاقتصار على الثلاثة اولى من الرابعة والخامسة

Copyright © King Saud University